

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية



عقد إتفاق رضائي
فيما بين

فريق أول
فريق ثاني

الجامعة اللبنانية ممثلة بشخص رئيسها
وزارة الطاقة والمياه ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه

لما كانت الجامعة اللبنانية بحاجة لتأمين حاجاتها من مادة الديزل أويل لزوم المولدات الكهربائية في المجمعات الجامعية والوحدات والفروع والمراكز والادارة المركزية،
استناداً الى القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٣٩ (الشراء العام في لبنان) لاسيما المادة ٤٦/ منه،
إستناداً الى المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى

أ- يتعهد الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بمادة الديزل اويل (ULSD 10 PPM) وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة والمعمول بها بموجب قرارات وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تموز ١٩٩٧ او اي قرار بهذا الشأن قد يصدر لاحقاً عن هذه الوزارة بتجديد المواصفات الفنية.

ب- تحدد الكمية المطلوبة لمادة الديزل اويل ب /١,٨٧٧,٣٨٤/ كيلو لتر ما يعادل /١,٥٨٦,٣٩٠/ طن متري.

ج- إذا طرأ أي تغيير بالسعر الرسمي لمادة الديزل أويل المتفق عليه من وزارة الطاقة والمياه، صعوداً أو هبوطاً، تزداد الكمية المطلوبة أو تخفض بنفس النسبة وذلك ضمن الاعتماد المحدد للصفقة.

المادة الثانية

أ- يعمل بهذا العقد الرضائي لمدة سنة اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الاتفاق.
ب- إن هذا الإتفاق لا يلزم الفريق الاول بحصر طلب هذه المادة من الفريق الثاني فقط.
ج- يمكن اجراء تعديلات على هذا الاتفاق كلما لزم الامر لذلك بموافقة كلا الفريقين على أن يخضع أي تعديل لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً للأصول.

المادة الثالثة

أ- يعتمد الطن المتري في الهواء على ١٥ درجة مئوية كوحدة وزن لمادة الديزل أويل (ULSD 10 PPM) يتم احتساب السعر على أساس متوسط سعر الطن المتري وفقاً لنشرة Platts European Marketscan for Med Italy (ULSD 10 PPM) مضافا اليه ٤٥ دولار اميركي .
ب- أو بسعر الكلفة مضافا اليه ٤٠ دولار اميركي بالتوافق بين الفريقين.
ج- في حال توجب رسم الطابع المالي (٤ بالالف) يكون على عاتق الفريق الاول.

المادة الرابعة

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الفريق الأول عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي يثبت الاستلام النهائي للكمية الفعلية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت.

المادة الخامسة

- أ- يجري تسليم المادة موضوع هذا الاتفاق ظهر الصهرج في مصفاة الزهراني أو طرابلس أو أي مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه.
- ب- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الاصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها.

المادة السادسة:

- أ- يتوجب على المنشأة التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس أو المنشآت المحددة من قبل الفريق الثاني) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة مرة واحدة بإسم الجامعة اللبنانية.
- ب- ترفق بالفاتورة المشار عليها في البند /أ/ أعلاه ما يلي:
- ١- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاتس المتوافق مع شهر التسليم في حال اعتماد الفقرة (أ) من المادة الثالثة أعلاه للتسعير.
- ٢- مستند صادر من الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه للتسعير.
- ٣- صورة عن البيانات الجمركية المنظمة من قبل الفريق الثاني مع صور طبق الأصل عن الإيصالات التابعة لها والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة عند جودها.
- ج- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني أو أية مراكز محددة من قبل وزارة الطاقة والمياه لجانب رئاسة الجامعة اللبنانية- المتحف لتنظيم محضر الاستلام وتوقيعه من قبل لجنة الاستلام ورفعها للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة.

المادة السابعة

- أ- يفتح الفريق الاول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (ليرة لبنانية) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة استلام موقعة من رئيس الجامعة اللبنانية يبين فيها القيمة الاجمالية بالليرة اللبنانية والكمية المستلمة وذلك بعد تصديق محضر الاستلام.

المادة الثامنة

يؤخذ الاعتماد وقدره /١١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. :مائة واثنان عشر مليار ليرة لبنانية فقط من التسبيب التالي:

الباب ١- الفصل ١- بند ٣- فقرة ٢- نبذة ٣- من موازنة الجامعة اللبنانية العام المالي ٢٠٢٥

المادة التاسعة:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

بيروت في
الفريق الاول
البروفسور بسام بدران

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٦١/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥
رئيس الغرفة
القاضي عبد الرزاق ناصر

الفريق الثاني
وزير الطاقة والمياه

١٢ كانون الأول ٢٠٢٥
رقم العقد (٥٥)
تأشير رقم: ٤/٣٣١٦
تاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٣٠
المراقب المركزي لعقد النفقات

زانة انطونيوس نعمة

وزارة التربية والتعليم العالي
رئيسا كراسي